الأمم المتحدة

A/60/282

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٦٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

حقوق الطفل

تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، باولو سيرجيو بنهيرو، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦١.

موجز

يقدم هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي قام بها الخبير المستقل باولو سيرجيو بنهيرو، الذي عينه الأمين العام للاضطلاع بدور قيادي في الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، لجمع معلومات عن حالة العنف ضد الأطفال وعن الخطوات المتخذة لمنع هذا العنف والتصدي له.

* A/60/150.

** قدم هذا التقرير في وقت متأخر كيما يشمل أحدث ما يمكن من المعلومات.

120905 120905 05-46676 (A)
0546676

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٦	٣
ثانيا – الاستبيان المرسل إلى الحكومات	٧-٩	٤
ثالثا – المشاورات الإقليمية	١٠-٢٤	٥
رابعا – المشاورات دون الإقليمية والوطنية	٢٥-٢٨	١١
خامسا – الزيارات الميدانية	٢٩-٣٦	١٢
سادسا – تحليل الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل	٣٧-٤٥	١٥
سابعا – تحليل أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٤٦-٥٤	١٨
ألف – المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	٤٦-٥٢	١٨
باء – اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٥٣-٥٤	٢١
ثامنا – اجتماعات الخبراء	٥٥-٥٧	٢٢
تاسعا – الدعوة إلى تقديم مدخلات عامة	٥٨	٢٣
عاشرا – تقدير نطاق العنف ضد الأطفال	٥٩-٦٠	٢٤
حادي عشر – مجلس التحرير	٦١	٢٤
ثاني عشر – خاتمة	٦٢-٦٣	٢٥

أولا – مقدمة

١ – في القرار ٢٦١/٥٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعت الجمعية العامة السيد باولو سيرجيو بنهيرو، الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام لدراسة الأمم المتحدة، التي كانت الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها ١٣٨/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إجراءها بشأن العنف ضد الأطفال، إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الستين، وهذا التقرير، الذي يكمل التقارير المرحلية، التي قدمها الأمين العام عن الدراسة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الستين والحادية والستين (E/CN.4/2004/168 و E/CN.4/2005/75)، مقدم وفقا لذلك الطلب.

٢ – منذ تقديم التقرير المرحلي عن الدراسة إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، واصل الخبير المستقل جمع المعلومات لتقديم صورة عالمية متعمقة عن العنف ضد الأطفال، يوثّق فيها طبيعة هذا العنف، ووقوعه، وأسبابه وتبعاته، وذلك بالنظر في مختلف الأطر التي يقع فيها العنف، معطيا الأولوية لجمع المعلومات عن أفضل الممارسات في منع العنف والتصدي له، بما في ذلك المعلومات التي جمعت بمساهمات من الأطفال.

٣ – ابتدر الخبير المستقل عددا من العمليات كجزء من استراتيجية متعددة الأوجه لحشد الدعم العالمي للدراسة ولهدفها، ألا وهو القضاء على العنف ضد الأطفال، فضلا عن جمع المعلومات التي ستقدم في التقرير الختامي للدراسة، وهو منشور شامل يضم النتائج التي خلصت إليها الدراسة وصيغة من الدراسة ملائمة للأطفال وشملت هذه العمليات تقديم استبيان إلى الحكومات ودعوة إلى تقديم مدخلات عامة، وشجع الخبير المستقل تنظيم مشاورات إقليمية ودون إقليمية ووطنية، فضلا عن عقد اجتماعات مواضيعية للخبراء تتناول قضايا ومواضيع معينة تتعلق بالعنف ضد الأطفال، وقام بعدد من الزيارات الميدانية القطرية. وكذلك طلب الخبير المستقل تحليلا للملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل ولتقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للجنة حقوق الإنسان، وذلك لتقرير ما إذا كانت هناك أي اتجاهات لاحظتها هذه الآليات بشأن العنف ضد الأطفال. وواصل الخبير المستقل رئاسة مجلس التحرير المؤلف من الخبراء، وشجع على إنشاء شبكات بحثية وغير بحثية. ومن خلال هذه الأعمال كلها، أكد الخبير المستقل على أهمية المشاركة من جانب الأطفال وحث على إشراك الأطفال في جميع العمليات ذات الصلة بالدراسة.

٤ – هذا ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه للدعم الواسع الذي قدمته لعمل الحكومات والهيئات الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، فضلا عن كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة

للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وهي كيانات الأمم المتحدة الثلاثة التي تقدم الدعم لهذه الدراسة. وشارك الخبير المستقل بنشاط في اجتماعات لجنة التنسيق للدراسة، المؤلفة من مدير شؤون أمانة الدراسة وممثلين عن الكيانات الثلاثة المذكورة.

٥ - وكذلك يعرب الخبير المستقل عن امتنانه للخبرات والمساهمات التي قدمتها له طائفة من شركاء الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، تقوم منظمة العمل الدولية بتقديم مساهمات بحثية محددة وتنهض بدور قيادي في مجال العنف ضد الأطفال. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستعراض لحالة أطفال اللاجئين ولا سيما للعنف ضدهم، وشرعت في إجراء دراسة متعددة الأقطار في الجنوب الأفريقي بشأن صنوف المعاناة التي تعرض لها أطفال اللاجئين والتي تصف التمييز الذي عانوه وتعرضهم المتزايد للعنف. وتعاونت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في إعداد مساهمات ذات صلة بالعنف في المدارس وبتعزيز المدارس الصديقة للأطفال، وذلك من أجل تقديم معلومات عن العقاب البدني وسبل التأديب البديلة في المترل وفي المدارس وفي المجتمع، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون ''إلغاء العقاب البدني: السبيل إلى التأديب والبناء للطفل''، الذي أعد بالتعاون مع المعهد الدولي لحقوق الطفل ونمائه. وبحث الخبير المستقل أيضا موضوع التعاون مع شعبة النهوض بالمرأة ومع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، التي تقوم بدور قيادي في دراسة الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة.

٦ - وواصلت المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية تقديم دعم كبير، وهو ما أعرب الخبير المستقل عن عظيم امتنانه له، ولا سيما الدعم المقدم من الفريق الفرعي المعني بالأطفال والعنف، المنشأة في فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل وفريق المنظمات غير الحكومية الاستشاري لهذه الدراسة. وأعدت المنظمات غير الحكومية عدة منشورات ووفرت عدة موارد كمساهمات في هذه الدراسة، وواصلت منظمة إنقاذ الطفولة تقديم الدعم من أجل مشاركة الأطفال في هذه الدراسة.

ثانيا - الاستبيان المرسل إلى الحكومات

٧ - في آذار/مارس ٢٠٠٤، أرسل الخبير المستقل إلى الحكومات استبيانا بشأن العنف ضد الأطفال، شجعها فيه على تقديم أمثلة على الممارسات الحسنة والنهج المبتكرة، وعلى تحديد العقبات التي اعترضتها في التصدي لجميع ضروب العنف ضد الأطفال.

٨ - وفي عدد من البلدان، وفرت الردود على الاستبيان الفرصة الأولى للحكومات لتكوين صورة واضحة عن مشكلة العنف ضد الأطفال وعن التشريعات والسياسات والبرامج التي أعدت في هذا المجال. وفي كثير من الأحوال، أطلق إعداد الردود مناقشة وطنية حول مسألة العنف ضد الأطفال وأوصى بتدابير للتصدي لهذه المشكلة. وطورت دول عدة آليات لتنسيق إعداد الردود، شملت تنظيم اجتماعات متعددة القطاعات، ضمت مختلف السلطات الحكومية، بما فيها على صعد الاتحاد والولاية والمقاطعة والبلدية، فضلا عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وجهات أخرى من المجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال.

٩ - وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تلقى الخبير المستقل ١١٧ ردا: ٢٨ من مجموعة الدول الأفريقية، و ٢٦ من المجموعة الآسيوية، و ١٩ من مجموعة أوروبا الشرقية، و ٢٤ من مجموعة أمريكا اللاتينية، و ٢٠ من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وردا واحدا من الأرض الفلسطينية المحتلة، هذا ويعرب الخبير المستقل عن شكره للحكومات التي قدمت ردودا ويعرب عن امتنانه للالتزام الجاد الذي تبدى في ردود هذه الحكومات. ويتطلع الخبير المستقل إلى تلقي المزيد من الردود، التي سيجري تحليلها من أجل التقرير الختامي. هذا وتوجد جميع الردود على موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الانترنت: http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/study.htm.

ثالثا - المشاورات الإقليمية

١٠ - شارك الخبير المستقل في تسع مشاورات إقليمية حول الدراسة، عقدت في الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥: المشاورة الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ترينيداد وتوباغو في ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، والمشاورة الإقليمية لجنوب آسيا، المعقودة في باكستان من ١٧ إلى ٢٠ أيار/مايو؛ والمشاورة الإقليمية لغرب ووسط أفريقيا، المعقودة في مالي من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ والمشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية، المعقودة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ والمشاورة الإقليمية لأمريكا الشمالية، المعقودة في كندا في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ والمشاورة الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في تايلند من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ والمشاورة الإقليمية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المعقودة في مصر من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ والمشاورة الإقليمية لأوروبا وجنوب آسيا، المعقودة في سلوفينيا من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ والمشاورة الإقليمية لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، المعقودة في جنوب أفريقيا من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويود الخبير المستقل أن يعرب عن تقديره لما قدمت مكاتب اليونيسيف في أصقاع شتى من العالم من إسهام هام في تيسير عقد المشاورات الإقليمية وفي

دعم عمليتي التحضير والمتابعة القطريتين. ويود الخبير المستقل أن يؤكد أن المشاورات وفرت معلومات رئيسية للدراسة وأنها ركزت مزيدا من الاهتمام على مشكلة العنف عند الأطفال فأتاحت الفرصة لحشد الإرادة السياسية للتصدي لهذه المشكلة. وأذكت المشاورات أيضا وعي المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية، وعززت الشركات والشبكات المعنية بمشكلة العنف ضد الأطفال، ووطدت الحوار بين الحكومات وغيرها من المشاركين. ويعرب الخبير المستقل عن جزيل شكره للحكومات التي استضافت هذه المشاورات، والتي اضطلعت في معظم الأحوال، بمسؤوليات المتابعة. ويود الخبير المستقل أيضا أن يعرب عن امتنانه للحكومات التي شاركت في المشاورات الإقليمية، والتي أوفد الكثير منها وفودا رفيعة المستوى، وعن امتنانه كذلك للجهات الأخرى التي شاركت في تنظيم هذه المشاورات، أو التي قدمت الدعم لتنظيمها.

١١ - هذا وقد جمعت كل من المشاورات الإقليمية عددا من المشاركين بلغ متوسطه ٣٥٠ مشاركا، بما في ذلك ممثلو الحكومات والبرلمانيون وممثلو كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وغير الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وجهات أخرى من المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمنظمات الدينية، فضلا عن الأطفال، ووفرت المشاورات الإقليمية محافل يمكن فيها جمع المعلومات عن العنف ضد الأطفال وعن الخطوات المتخذة لمنع هذه المشكلة وللتصدي لها. واضطلعت اللجان التوجيهية وأفرقة التنسيق الإقليمية، المؤلفة من ممثلي الحكومات وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات الدولية والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى من المجتمع المدني، بدور قيادي في الأعمال التحضيرية لكل من هذه المشاورات، ويسرت اليونيسيف ذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وشركاء آخرين. وبالتشاور مع الخبير المستقل وفرت شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل خلاصات يومية للمشاورات الإقليمية (www.crin.org و www.violencestudy.org). وطورت شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل صفحات تحاورية على موقعها على شبكة الإنترنت، تعنى بشؤون الأطفال والشباب.

١٢ - وأسفرت كل مشاورة إقليمية عن وثيقة ختامية، تصف مرحلة التخطيط، وتسلط الأضواء على الحدث وعلى أفضل الممارسات لمنع العنف وللتصدي له، وعلى التوصيات الرئيسية لاتخاذ إجراءات مستقبلية، واتفق المشاركون في عدد من المشاورات على إعلان يصدر عن المشاورة، يؤكد على أهمية منع العنف ضد الأطفال وعلى الحاجة إلى آليات لمتابعة المشاورات والدراسة مدار البحث، ويتناول في الوقت ذاته سياق المشاورة تحديدا.

١٣ - وفي المشاورة الإقليمية لجنوب آسيا، أنشئ منتدى جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، بغرض تيسير عقد اجتماعات منتظمة للحكومات في المنطقة لمتابعة التوصيات ذات الصلة بالدراسة معتمدا في ذلك على الدعم المقدم من فريق جنوب آسيا لتنسيق مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء في جنوب آسيا لأغراض تجارية والاتجار بهم وعلى الدعم المقدم من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي. وفي هذه المشاورة الإقليمية، عرضت كل حكومة المواضيع الرئيسية التي تحظى باهتمامها، من مثل العنف ضد الطفلة، وعمل الأطفال، وأطفال الشوارع، والاتجار، والعنف في المدارس، وتأثير الصراعات، وقدمت طائفة من الردود، فعلى سبيل المثال، أعلنت حكومة الهند عن إنشاء لجنة وطنية للطفل، تركز على حماية الأطفال، وأنشأت باكستان مراكز وطنية لحماية الطفل.

١٤ - وسلط البيان الختامي لمشاورة شرق آسيا والمحيط الهادئ الضوء على ازدياد ضعف الأطفال الذين يقعون في شراك الهجرة عبر الحدود، وعلى أهمية بناء قدرة فنيين رئيسيين يعملون لصالح الأطفال، من مثل الأخصائيين الاجتماعيين والمدرسين، والموظفين القانونيين والطبيين، فضلا عن أفرقة مجتمعية تشمل المنظمات الدينية. وستعرض التوصيات الصادرة عن اجتماع شرق آسيا والمحيط الهادئ على المشاورة الوزارية الثامنة لشرق آسيا والمحيط الهادئ، التي ستعقد في أوائل عام ٢٠٠٧.

١٥ - وفي مشاورة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، جرت مناقشة مفتوحة بين الأطفال والمسؤولين الحكوميين وأعضاء المجتمع المدني وغيرهم من الخبراء المشاركين في المشاورة لمسألة العنف ضد الأطفال، واعتمدت الوفود إعلانا شدد على الحاجة إلى تعزيز المؤسسات والأسر والمجتمعات المحلية لمنع العنف ضد الأطفال، ودعا الإعلان المشاركين إلى الالتزام بإدراج العنف ضد الأطفال'' بندا دائما في جدول أعمال الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي ومؤتمرات قمة منظمة المؤتمر الإسلامي. وفي اليوم الختامي للمشاورة أعلنت سيدة مصر الأولى عن افتتاح خط هاتفي آخر لمساعدة الأطفال في المنطقة. ولقي الخط الهاتفي المكرس لتقديم المساعدة دعما بحملة توعية بشأن العنف ضد الأطفال، وتلقى الخط الهاتفي المجاني ١٥ ٠٠٠ مكالمة هاتفية من أطفال في الأيام الاثني عشر الأولى من تشغيله.

١٦ - واعتُمدت النتائج الختامية ذات الصلة بتسعة مجالات ذات أولوية تتعلق بالعنف ضد الأطفال في المشاورة الإقليمية لأوروبا ووسط آسيا. وتركزت المناقشات، خلال المشاورة، على العنف ضد الأطفال في مختلف ضروب المؤسسات التي تؤوي أكثر من مليون طفل في المنطقة؛ وعلى العقاب البدني في المنزل، الذي حظرته صراحة قوانين ١٦ بلدا فقط من بلدان المنطقة؛ وعلى العنف في المدارس، حيث تقع ضروب مختلفة من المعاملة المهينة والاستئساد

على الضعفاء على الرغم من أن القوانين تحظر ذلك؛ وعلى أوجه القلق حيال إيذاء الأطفال واستغلالهم في المجتمعات المحلية، بما في ذلك عدم وجود إجراءات وقائية في أنشطة أوقات الفراغ، كما في النوادي الرياضية ونوادي الشباب. وسوف تشمل متابعة المشاورة على الصعيد الإقليمي مفاوضات بشأن التزام حكومي دولي حيال العنف ضد الأطفال وتعزيز الشراكات الحاسمة الأهمية. فعلى سبيل المثال، يعكف مجلس أوروبا، الذي شارك في تنظيم المشاورة، على تنفيذ برنامج جديد بشأن العنف ضد الأطفال. وكذلك سوف يتم زيادة تعزيز المشاركة من جانب الأطفال، وذلك من خلال شبكات المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمة إنقاذ الطفولة، وسوف يتم السعي إلى شمول الأطفال وإشراكهم في الحوار بشأن السياسات العامة على نحو أكثر انتظاما. وتلا المشاورة مباشرة استعراض إقليمي للالتزامات التي قطعتها بلدان أوروبا ووسط آسيا على نفسها في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة استغلال الأطفال في الأغراض التجارية، الذي عقد في طوكيو باليابان في عام ٢٠٠١، بما يؤكد على الصلات ما بين الدراسة والإجراءات المعجلة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم.

١٧ - وفي الجلسة الختامية في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، اقترح أن تعقد بإشراف الاتحاد الأفريقي، مشاورة لعموم أفريقيا، من شأنها أن تفضي إلى إصدار بيان عن الاتحاد الأفريقي بشأن العنف ضد الأطفال. ومن شأن هذا البيان أن يوحد النتائج التي تتوصل إليها العملية التشاورية في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي مع المشاورتين الإقليميتين المعقودتين في أفريقيا. وفي محفل المشاورة الأوسع نطاقا، جرت مناقشة قضايا عديدة أخرى، من مثل التمييز، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والممارسات التقليدية (من مثل الزواج المبكر وتشويه بتر الأعضاء التناسلية للإناث) وتحديات ما بعد انتهاء الصراع، وأهمية التوفيق ما بين القانون العرفي والقانون المدني ونوقشت الأساليب الخاصة المستخدمة في استهداف البنات والتعدي عليهن على وجه الخصوص، بما فيها صلات ذلك بالعنف. وستتم متابعة هذا الموضوع في المؤتمر الدولي الثاني المقبل للسياسات العامة المعني بالطفل الأفريقي، الذي سوف يقوم بتنظيمه منتدى السياسات العامة إزاء الطفل الأفريقي بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي واليونيسيف ومنظمة بلان الدولية في أيار/مايو ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، طرح اقتراح بأن يكون موضوع يوم الطفل الأفريقي في عام ٢٠٠٦ هو ''العنف ضد الأطفال''.

١٨ - وقامت الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي بتسهيل انعقاد المشاورة لمنطقة البحر الكاريبي. وشرع عدد من البلدان في المنطقة في اتخاذ إجراءات للمتابعة. فعلى سبيل المثال، أنشئ في جامايكا تحالف منع العنف، وهو منظمة شاملة تضم أفرقة ووكالات تعمل لمنع العنف، وفي طليعتها وزارة الصحة.

١٩ - وشاركت لجنة حقوق الإنسان المشتركة للبلدان الأمريكية في تنظيم مشاورة أمريكا اللاتينية، التي أصدرت إعلانا وقّع عليه مشاركون رفيعو المستوى. وسلط الإعلان الضوء على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لوقف عنف العصابات والحاجة إلى حلول مجتمعية مستدامة للتصدي للعنف ضد الأطفال، تحترم حقوقهم وتمكنهم من إعمال حقوقهم. وقبل انعقاد هذه المشاورة، أطلقت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منتدى افتراضيا التماسا للآراء من عموم الجمهور بشأن العنف ضد الأطفال. هذا وقد أحيلت الردود التي ناهز عددها ٣٠٠ رد إلى الخبير المستقل وإلى المشاركين في المشاورة.

٢٠ - وكانت المشاركة من جانب الأطفال عنصرا هاما في كل من المشاورات الإقليمية، بعدد من الأطفال شمل أنشطة خاصة ضمت الأطفال فيها. هذا وقد شارك الأطفال والمراهقون في الاجتماعات التحضيرية قبل انعقاد كل من المشاورات الإقليمية، بما أتاح لهم الفرصة ليتدارسوا مع أقرانهم القضايا ذات الصلة بالعنف وتحديد طبيعة مشاركتهم في المشاورات. وسهل ائتلاف إنقاذ الطفولة مشاركة الأطفال، بدعم من الشركاء، واختير الأطفال وفقا لمجموعة من المعايير التي وضعت خصيصا لهذا الغرض، والمستندة إلى بروتوكولات محددة، مع مراعاة أعمارهم ونضجهم.

٢١ - وكانت لأكثر من ٢٦٠ طفلا مساهمات مباشرة في المشاورات وفي الدراسة، فقد شارك ٢٩ طفلا في المشاورة الكاريبية؛ و ٢٥ في جنوب آسيا؛ و ٢٥ في غرب ووسط أفريقيا؛ و ٢٢ في أمريكا الشمالية؛ و ٣٠ في أمريكا اللاتينية؛ و ٢٦ في شرق آسيا والمحيط الهادئ؛ و ٢٧ في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ و ٢٤ في أوروبا ووسط آسيا؛ و ٥٥ في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. ومثّل الأطفال المشاركون في المشاورات شبكات للأطفال من بلدان في المنطقة. واجتمع الخبير المستقل بأطفال خلال كل مشاورة إقليمية واعتمد الأطفال والمراهقون الإعلان الخاص بهم أو الوثيقة الختامية الخاصة بهم في كل مشاورة إقليمية، مع اتخاذ ما يلي أولويات '١' التشاور مع الأطفال في صياغة القوانين والسياسة الاجتماعية، مع تشديد كلي على الحاجة إلى حظر العقاب البدني؛ '٢' تنفيذ وإنفاذ قوانين صارمة لمكافحة العنف؛ '٣' التخصيص المعزز للموارد من أجل الأطفال؛ '٤' الدعم المعزز للمبادرات المتعلقة بالأطفال؛ '٥' بناء الوعي بين البالغين والأطفال بحقوق الطفل، وبأثر العنف ضد الأطفال وبضروب التأديب البديلة؛ '٦' الحاجة إلى إنشاء دواوين للمظالم حيث لا توجد مثل هذه المؤسسات، هذا وقد أسهمت التوصيات والعروض المقدمة من الأطفال والمراهقين إسهاما مباشرا في مناقشات الفريق العامل في المشاورات، وهي واردة في التوصيات الختامية للمشاورات.

٢٢ - وأجريت مشاورات مع الأطفال قبل انعقاد المشاورات الإقليمية في ١٧ بلدا في جميع أمريكا اللاتينية، بما يمثل أكثر من ٢٠٠ ٢ طفل، في ستة بلدان في شرق أفريقيا والجنوب

الأفريقي، وفي كندا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك سلطت مجموعة من أفرقة التركيز، التي يشارك فيها الأطفال والشباب في أمريكا الشمالية، الضوء على الاهتمامات المشتركة بين المناطق داعية إلى حظر تام على العقاب البدني، ومحددة التحدي المتمثل في التمييز بسبب الجنس والعرق وأسباب أخرى، وداعية إلى إتاحة التعليم الجيد وخدمات أفضل لانتشال الأطفال والمراهقين من أحوال الضعف.

٢٣ - وشاركت وسائط الإعلام في كل مشاورة إقليمية واضطلعت بدور المدافعين في مناصرة هذه القضية. وفي كل المناطق، تم التأكيد على دور وسائط الإعلام في الكف عن الصمت الذي يحيط بالعنف ضد الأطفال وفي التأثير على المعايير الاجتماعية والمواقف المجتمعية. وأعرب الخبير المستقل عن امتنانه لما أولت وسائط الإعلام من اهتمام له وللدراسة، كما أعرب عن سعادته لتمكنه من مخاطبة الكثير من المنتديات الصحفية. وفي مشاورة غرب ووسط أفريقيا، اقترح الصحفيون إنشاء شبكة من الفنيين الإعلاميين، مع التسليم بالحاجة إلى أن تتحلى التقارير الصحفية عن العنف ضد الأطفال بقدر أكبر من المسؤولية، بما في ذلك اتصافها بمزيد من الحماية للأطفال، والدور المرتقب لوسائط الإعلام في دعم التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد الأطفال. وخلال عرض قدمته إدارة حماية الطفل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أضحى الصحفيون أكثر وعيا بقضايا تتعلق بالتقارير الصحفية عن العنف ضد الأطفال، وتم وضع مبادئ توجيهية للصحفيين. وكررت الوفود الإعراب عن الدور المركزي الذي تضطلع به وسائط الإعلام في التوصيات التي تصدر عن المشاورة، والتي دعت، في جملة أمور، إلى كسر طوق الصمت الذي يحيط بالعنف ضد الأطفال، وإلى التوعية بهذه القضية عن طريق إشراك المجتمع برمته والرؤساء الدينيين والتقليديين، ووسائط الإعلام والشركاء والأطفال في هذا الأمر.

٢٤ - ونوقشت أيضا مسألة العنف ضد الأطفال في وسائط الإعلام، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المنشورات الإباحية والمواد النابية، ولا سيما عن طريق شبكة الإنترنت وصناعة الهاتف المحمول المزدهرة. وفي كثير من الأحوال، اتضح أن الأطفال والمراهقين أكثر تقدما من البالغين في معرفتهم للقضايا وأيضا في سبيل التصدي لها. ففي مشاورة شرق آسيا والمحيط الهادئ، استضافت منظمة ''إنهاء بغاء الأطفال واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية'' اجتماعا مواضيعيا يتألف من الخبراء لمناقشة تأثير وسائط الإعلام على العنف ضد الأطفال وللإفادة منه في مداولات المشاورة. وفي مشاورة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، دعي الشركاء من القطاع الخاص لتيسير المناقشات مع وفود المشاورة بشأن حجم المشكلة وبشأن ما يمكن عمله أيضا. وقد رحب الخبير المستقل بالمشاركة المتواصلة من جانب الشركاء من القطاع الخاص في وضع مواد واستراتيجيات للتصدي لهذه القضايا.

رابعا – المشاورات دون الإقليمية والوطنية

٢٥ – عقد أيضا عدد من المشاورات دون الإقليمية والوطنية تحضيرا للمشاورات الإقليمية. فقد استضافت حكومة مدغشقر مشاورة دون إقليمية للدول الجزرية في المحيط الهادئ من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسوف تستضيف حكومة فيجي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مشاورة دون إقليمية مماثلة للمحيط الهادئ. واعتمدت مشاورة المحيط الهندي دون الإقليمية إعلانا ختاميا، تضمن توصيات اعتمدت في الاجتماع، وطلب إلى مرصد حقوق الأطفال في منطقة المحيط الهندي أن يجري دراسة عن مسألة العنف ضد الأطفال في المنطقة دون الإقليمية وأن ينشر هذه، وأن يقيِّم مدى التقدم المحرز في التصدي للعنف ضد الأطفال في بلدان المحيط الهندي في عام ٢٠١٠.

٢٦ – وعقدت مشاورات وطنية ومناقشات وطنية رفيعة المستوى في أوغندا، وبنغلاديش، وبوتان، وتونس، وجامايكا، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والصين، وكينيا، وليبريا، والمكسيك، واليمن. وستعقد مشاورات وطنية أخرى، بما في ذلك في البرازيل والهند، في أواخر عام ٢٠٠٥ وأوائل عام ٢٠٠٦. وقد ناقشت هذه المشاورات قضايا في سياقها الوطني المحدد. ففي بنغلاديش، تم التأكيد على أهمية التنمية المجتمعية قدر ما تم التأكيد على الحاجة إلى إجراء حوار مع الشركاء والمدرسين والطلاب لوقف العنف ضد الأطفال في المنازل وفي المدارس وفي المجتمع المحلي الأوسع نطاقا. وأعلنت الحكومة تشكيل لجنة مستقلة لحقوق الطفل للمساعدة في الحد من العنف ضد الأطفال. وفي بوتان (٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) تم أيضا تسليط الضوء على الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية والاتجار بهم عبر الحدود على اعتبار أنهما أولويتان.

٢٧ – وفي شرق آسيا والمحيط الهادئ، عقدت ثمانية بلدان على الأقل حلقات دراسية بشأن العنف ضد الأطفال أو أنها شرعت في عمليات ذات صلة بالدراسة، فيما نُشر بحث جديد عن هذه القضية في تيمور – ليشتي، وفييت نام. وحضر الخبير المستقل مشاورة عقدت في الصين في ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وركزت على بحث رائد أجري لأول مرة بشأن العنف ضد الأطفال في الصين. وقد تم الربط بين البيانات الجديدة هذه ودراسات أجريت في بلدان أخرى في آسيا وفي أوروبا، بما يؤكد الطابع العالمي لهذه المشكلة. واقترحت حكومة الصين أن يعقد منتدى للأطفال والمراهقين في وقت لاحق في عام ٢٠٠٥.

٢٨ – وكان الموضوع الشامل الذي أثير في العديد من المشاورات الوطنية هو مسؤولية وسائط الإعلام حيال مسألة العنف ضد الأطفال، واقترحت توصيات بأن تولي وسائط الإعلام اهتماما خاصا لوقوع العنف ضد الأطفال. وسلط المشاركون في المشاورة، في الصين مثلا، الضوء على الدور الحاسم الأهمية التي تضطلع به وسائط الإعلام في شجب العنف ضد الأطفال وفي العمل للكشف عن الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة.

خامسا – الزيارات الميدانية

٢٩ – للوقوف على الخبرات القطرية في مجال العنف ضد الأطفال ولتحديد التدابير العملية لمنع هذا العنف وللتصدي له، قام الخبير المستقل، منذ أواخر عام ٢٠٠٤، بزيارات ميدانية في بورت أوف سبين (١١ آذار/مارس ٢٠٠٥) وبيونس آيرس (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥) وتورونتو (٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) وإسرائيل والأراضي المحتلة (٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥) وجوهانسبرغ (١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥). وأما الزيارات الميدانية في الأرجنتين، وباكستان، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وكندا، ومالي فقد كانت مرتبطة بالمشاورات الإقليمية التي عُقدت في تلك البلدان. وأما الزيارة إلى إسرائيل والأرض المحتلة فقد تزامنت مع مشاركة الخبير المستقل في المؤتمر الدولي المعني بقضاء الأحداث ''أطفال وراء القضبان'' الذي نظمته الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في بيت لحم في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه لحكومات البلدان التي قام بزيارات إليها، ولأولئك الذين سهلوا الزيارات.

٣٠ – وفي بورت أوف سبين، زار الخبير المستقل تحالف ترينيداد وتوباغو لمكافحة العنف المترلي، وجمعية الشبان المسيحية، ومدرسة بيثورن، ومدرسة سانت جود، حيث لاحظ الأطفال طابع تفشي العقاب البدني في المنطقة وأهمية إنشاء خطوط هاتفية لتقديم المساعدة للأطفال.

٣١ – وفي إسلام أباد، زار الخبير المستقل منظمتين للمجتمع المدني هما جمعية حماية حقوق الطفل، التي تركز على الدفاع عن حقوق الطفل، و ''مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وتقديم المعونة الصحية لهم – صوت صارخ ضد التعذيب''، المكرس لمساعدة ضحايا التعذيب، بمن فيهم الأطفال. وقد عززت النتائج التي خلصت إليها جمعية حماية حقوق الطفل الهواجس المثارة في المشاورة الإقليمية لجنوب آسيا إزاء العقاب البدني في الأسر والمدارس وقوات الأمن، وأوضحت أن العقاب البدني في النظام المدرسي هو عامل هام يفضي إلى استبعاد الأطفال من المدارس. وضحت مبادرات الجمعية حملة لإذكاء الوعي بشأن حقوق الطفل بين الطلاب في المدارس العامة والخاصة، وكذلك أفضت الجهود التي تبذلها الجمعية في مجال الدعوة إلى إحداث تحسينات هامة في الإطار القانوني القطري للطفل. وتركزت مناقشات الخبير المستقل مع ''مركز إعادة تأهيل وتقديم المعونة الصحية إليهم – صوت صارخ ضد التعذيب'' على ما للبرامج المتخصصة من أهمية للأطفال ضحايا التعذيب وعلى المعاملة المهينة في ما يتعلق بالتحقيقات والمعافاة وإعادة الإدماج.

٣٢ - وفي باماكو، زار الخبير المستقل منظمة رابطة تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأسرة، وهي منظمة غير حكومية محلية تقدم المساعدة إلى الإناث ضحايا العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وتحدثت فتيات إلى الخبير المستقل عن تعرضهن للعنف والاستبعاد الاجتماعي، الذي غالبا ما كان ذا صلة بالحمل المبكر أو غير المرغوب والقسري. وعلاوة على ذلك زار الخبير المستقل مركزا لاستقبال الأطفال من غير موعد في ضواحي باماكو، وشارك في درس عن حقوق الطفل والعنف ضد الطفل في مدرسة محلية. وخلال هذه الزيارات، أبلغ الكثير من الأطفال الخبير المستقل بما للعقاب البدني من أثر سلبي للغاية على حياتهم المدرسية والمترلية. كما أثيرت قضية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث خلال زيارة الخبير المستقل إلى مالي، ونوقش مدى تفشيها في عموم غرب أفريقيا. وقدمت له لمحة عن البرنامج الوطني لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأبلغ بمدى شح المعلومات الموثوق بها عن مدى انتشار وضروب تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبأن من العسير الوصول إلى المجتمعات المحلية الأكثر انعزالا. وبيّن أعضاء البرنامج الوطني أن إشراك القادة الدينيين والمجتمعيين كان عاملا هاما في مكافحة هذه الممارسة.

٣٣ - وفي بوينس آيرس، زار الخبير المستقل مركزا للرعاية النهارية، تديره مدينة بوينس آيرس، ألا وهو مركز العناية الشاملة للأطفال المراهقين، الذي يقدم المساعدة النفسية والاجتماعية والتعليمية لأطفال الشوارع وغيرهم من الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، والذي حقق نتائج إيجابية، وذلك بتعزيز الأنشطة القائمة على المشاركة وبإشراك أطفال الشوارع في عملية إعادة إدماجهم في ديارهم ومجتمعاتهم. وكان من بين المشاكل التي نوقشت أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والمحلية، والإفراط في استخدام الإيواء في المؤسسات، والعنف والتمييز ضد الأطفال اللذان تقوم بهما قوات الأمن. وفي تورنتو، زار الخبير المستقل دارا مؤقتة للنساء، حيث يتم إيواء الأطفال مع أمهاتهم. وزار الخبير المستقل مركز شباب كينارك سيل آبس وبرنامجا للحد من الجريمة في صفوف الشباب، حيث تابع مؤتمرا مع مجرم شاب، مثّل جزءا من برنامج قضائي لتحديد السلوك الإجرامي وتقويمه، يعتبر ناجحا في التسوية المجتمعية للجنح، وفي الجمع بين تجنب الإيواء في المؤسسات والمعدلات المنخفضة لمعاودة ارتكاب الأفعال الإجرامية.

٣٤ - وفي لوبيليانا، قدم الخبير المستقل تقريرا إلى منظمات المجتمع المدني ، تلاه حوار تفاعلي في البرلمان السلوفيني. وزار أيضا مؤسسة للأطفال ضعيفي الحال أو الذين ارتكبوا أفعالا إجرامية بسيطة، ومركزا لطالبي اللجوء من الأطفال. وفيما كان في جنوب أفريقيا، زار الخبير المستقل مركز توتوزيلا للرعاية في سويتو في ضواحي جوهانسبرغ، وهذا المركز، وهو واحد من عدد من المراكز التي أنشئت في إطار استراتيجية مكافحة الاغتصاب، التي

اعتمدتها حكومة جنوب أفريقيا، في سياق نهج شمولي يجمع بين الرعاية الصحية والمشورة النفسية والدعم القانوني.

٣٥ - وخلال الزيارة إلى إسرائيل، وبتيسير من اللجنة الإسرائيلية لليونيسيف، اجتمع الخبير المستقل بممثلي وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة الإسرائيليتين والمنظمات غير الحكومية المحلية في مدرسة آدم في القدس الغربية. وحدد المسؤولون الحكوميون الإطار القانوني لحماية الأطفال، بما في ذلك الواجب الإلزامي على جميع الفنيين الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم بضرورة الإبلاغ عن أي حالات مشتبه فيها من حالات الاعتداء على الأطفال. وسلط الممثلون الضوء على الحاجة إلى خدمات حسنة التنسيق والتكامل. وقدم ممثلون من المجتمع المدني الإسرائيلي وصفا للمبادرات للتصدي للعنف في المترل أو في المدرسة، من مثل الخطوط الهاتفية الساخنة التي تتمتع بالسرية، وتعيين أمين مظالم مستقل للأطفال. واجتمع الخبير المستقل أيضا بوزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية، التي التزمت بدعمه في إعداده دراسته.

٣٦ - وخلال الزيارة إلى الأرض المحتلة، اجتمع الخبير المستقل بممثلي السلطة الفلسطينية في رام الله وغزة (بما في ذلك وزيرة شؤون المرأة ومنسقة خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال) وبأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وبممثلين من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وكذلك اجتمع الخبير المستقل بأطفال من المجلس البلدي للأطفال وساحة اللعب الآمنة في مدينة غزة، وبأطفال قدم المساعدة لهم فريق الطوارئ النفسية - الاجتماعية في رفح. وقدم الممثلون بعض المبادرات التي أعدوها لمنع العنف ضد الأطفال وللتصدي له، من مثل وضع قانون حقوق الطفل الفلسطيني وحملات التوعية بحقوق الطفل، والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وذكرت المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنه رغم التأثير الإيجابي لهذه المبادرات فإن الاحتلال والعنف المسلح ما زالا يؤثران على مستوى العنف ضد الأطفال في سياقات أخرى في المنطقة. ولوحظت الآثار على الأطفال الذين يشاهدون أو يكابدون العنف وهم في طريقهم إلى المدرسة وفي المدرسة، بما في ذلك من قبل الأطفال أنفسهم، الذين أوضحوا أن الوصول إلى المدرسة ينطوي على مستويات لا يمكن التنبؤ بها من العنف ومن الصعوبات التي تسببها نقاط التفتيش وغير ذلك من العراقيل. واشتكى الأطفال أيضا من أن المدرسين يستخدمون العقاب البدني، وأبلغ الباحثون النفسيون - الاجتماعيون الخبير المستقل أن حالة الأسر الفلسطينية قد تأثرت تأثرا شديدا بفعل عوامل، منها الكثافة السكانية، ولا سيما في مناطق اللاجئين، وعمليات الإخلاء والطرد من المنازل وارتفاع معدلات البطالة وعدم إمكانية الإفادة من الخدمات الأساسية، وصعوبة السفر داخل الأرض وبأن هذه كانت من بين العوامل الرئيسية التي تسهم في زيادة وقوع العنف في

المنازل والمجتمعات المحلية. وأكد الأطفال من المجلس البلدي للأطفال أن إنشاء ''ساحات لعب آمنة'' حيث يستطيع الأطفال الالتقاء واللعب، كان مبادرة هامة حسنت من حالة الأطفال.

سادسا – تحليل الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل

٣٧ – بقي الخبير المستقل على اتصال وثيق مع لجنة حقوق الطفل، وهي إحدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتتألف من ١٨ عضوا، وتتولى رصد اتفاقية حقوق الطفل، والتي كانت قد بادرت إلى إعداد الدراسة من خلال تقديم توصية بذلك إلى الجمعية العامة (A/56/488، المرفق). وشارك أعضاء اللجنة السابقون والحاليون في المشاورات الإقليمية والاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالدراسة، ولما كانت اللجنة قد نظرت في قضية العنف ضد الأطفال في استعراضها تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية فإن الخبير المستقل قد أجرى تحليلا للملاحظات الختامية للجنة في هذا الصدد.

٣٨ – وأشار هذا التحليل إلى أن أوجه القلق الرئيسية التي طرحتها اللجنة تشمل نقص الموارد المالية والبشرية المخصصة، فضلا عن عدم كفاية البرامج المنشأة لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال. ولا تتاح للأطفال آليات كافية لتقديم الشكاوى، كما توجد في كثير من الأحوال عقبات أمام المقاضاة على إيذاء الأطفال وإهمالهم. ولا توجد تدابير لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا سوء المعاملة أو الإيذاء، كما يفتقر إلى المعلومات والبيانات الشاملة عن شتى مظاهر العنف ضد الأطفال، بما يؤدي إلى وعي محدود بإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم. وأعربت اللجنة عن القلق من أن العقاب البدني ما زال مقبولا ومطبقا على نطاق واسع داخل الأسر ومن أن عددا محدودا من البلدان قد حظر العقاب البدني في المنزل وفي الأسرة، فيما توجد لدى بعض البلدان أحكام تشريعية تنص على هذا العقاب. وما زال العنف ضد المرأة في الأسرة واسع النطاق وما انفك يترك تأثيرات سلبية على الأطفال، فيما تُعرب اللجنة عن قلقها من أن العنف المترلي ضد المرأة قد يكون ذا علاقة بإيذاء الأطفال في الأسرة.

٣٩ – ولفتت اللجنة الأنظار إلى القوانين التي لم تعد تساير روح العصر بشأن الانتهاك الجنسي، ولاحظت اللجنة أيضا وجود معلومات تدعو إلى البلبلة عن انتشار إيذاء الأطفال وإهمالهم، منوهة إلى أن انخفاض عدد الحالات المبلغ عنها قد يكون مؤشرا على عدم فعالية نظام الإبلاغ أو أنه قد يكون نتيجة لمواقف تقليدية تحول دون الإبلاغ عن ذلك. ولاحظت اللجنة أن القوانين المحلية المتعلقة بالانتهاك الجنسي غالبا ما تكون غير مسايرة لروح العصر ولا يوجد في بعض الأحيان أي تشريعات تحظر بوضوح الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي للطفل. وكذلك قد يكون هناك افتقار إلى التشريعات التي تحدد بوضوح الرضا في

المسائل الجنسية، كما أنه لا توجد إجراءات كافية متاحة لمقاضاة الجناة، بما يكون معه عدد حالات الاعتداء البدني والانتهاك الجنسي التي تقوم الشرطة بمتابعتها أو بتقديمها إلى المحاكمة فعلا عددا قليلا جدا. هذا وحظيت باهتمام اللجنة كذلك الوصمة الاجتماعية لضحايا العنف الجنسي، فضلا عن الافتقار إلى برامج المعافاة الاجتماعية والنفسية وعن الاحتمالات المحدودة لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع.

٤٠ - ولاحظت اللجنة أن العقاب البدني ما زال يمارس على نطاق واسع في المدارس وغالبا ما لا تحظره التشريعات المحلية حظرا صريحا، وأنه منصوص عليه في بعض التشريعات أحيانا، وهو الأمر الذي ترى اللجنة أن فيه انتهاكا للمادة ١٩ من الاتفاقية. وبينت اللجنة أنه توجد عادة علاقة بين المقبولية الاجتماعية والقانونية بالعقاب البدني وبين المستويات المرتفعة لإيذاء الأطفال وأن التغاضي عن العقاب البدني في المدارس يجعل من العسير تثقيف الآباء والأمهات بضروب التأديب البديلة. وأعربت اللجنة بصراحة عن القلق إزاء الأخذ بالعقاب البدني في المؤسسات العامة وفي سياقات الرعاية البديلة، بما في ذلك في دور رعاية الأيتام ومراكز إعادة التأهيل، وإزاء إيداع الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة، ولا سيما البنون، في مؤسسات مخصصة للأحداث الجناة، وكذلك إزاء وقوع حالات الانتهاك الجنسي وغير الجنسي في دور الأطفال. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء التشريعات المحلية التي تخول الآباء والأمهات التماس الرعاية في المؤسسات للأطفال الذين يرون أنهم خرجوا عن نطاق سيطرة آبائهم وأمهاتهم، وإزاء تعرض هؤلاء الأطفال للعنف.

٤١ - ولاحظت اللجنة وقوع العنف ضد الأطفال في إدارة قضاء الأحداث، مشددة على أن الأطفال هم ضحايا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي يتم ارتكابها ولا سيما على أيدي الشرطة في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز والسجون. ولاحظت أيضا أن الشق الدنيا للمسؤولية الجنائية غالبا ما تكون متدنية جدا. ففي كثير من البلدان، يمكن الحكم على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو إخضاعهم للعقاب البدني أو للعقوبات البدنية، بما في ذلك البتر أو الجلد أو الرجم. ويمكن إطالة الفترة اللازمة للتحقيق والاحتجاز رهن المحاكمة، كما أنه قد لا يُفصل دائما الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر عن البالغين. وتعد ظروف احتجاز الأطفال في مراكز الشرطة أو في مراكز الاحتجاز ظروفا سيئة تكاد تبلغ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى العموم، هناك افتقار إلى البيانات الإحصائية عن إدارة قضاء الأحداث، ومحدودية في عدد واستخدام محاكم الأحداث المتخصصة وقضاة الأحداث المتخصصين، وتدن في مستوى الإشراف على الموظفين ومراقبتهم وتدريبهم، كما لا توجد

آليات فعالة وملائمة للأطفال ومستقلة لصغار المحتجزين لرفع الشكاوى. وكثيرا ما تكون تدابير المعافاة والإدماج الاجتماعي غائبة ولا وجود لها.

٤٢ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء تنامي إشراك الأطفال في صناعة الجنس، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية، ويمثل هذا موضوع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠، وإزاء الاتجار بالأطفال على نطاق واسع، ولا سيما الطفلات، لأغراض الاستغلال الجنسي وغير ذلك من ضروب الاستغلال. وأعربت اللجنة عن القلق من أن الأطفال الذين يستغلون جنسيا يُجرَّمون في بعض البلدان، ومن أن هناك افتقارا إلى تشريعات معينة تحظر الاتجار ببني البشر، بما في ذلك لأغراض البغاء.

٤٣ - وكذلك حظي باهتمام اللجنة ازدياد عدد أطفال الشوارع، الذين يعيش معظمهم في ظروف صعبة للغاية، وتعرض هؤلاء الأطفال للعنف والتعذيب والانتهاك الجنسي والاستغلال والقتل والاختطاف، ولاحظت اللجنة الافتقار إلى استراتيجية منهجية شاملة لمعالجة هذه الحالة ولحماية هؤلاء الأطفال. وكذلك اعتبرت اللجنة أن الاستغلال الاقتصادي للأطفال عامل قد يزيد من تعرضهم للعنف. ولاحظت أنه على الرغم من التصديق الواسع النطاق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، وعلى الرغم من قيام بعض البلدان بسن قوانين أكثر صرامة بشأن عمل الأطفال فإن نسبة عالية من الأطفال الذين يعملون يقومون بأنشطة تمثل خطرا على صحتهم ونمائهم فيما يعمل بعضهم في ظروف خطرة و/أو استغلالية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود ضمانات قانونية لحماية الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الأسر والمشاريع الصغيرة، بما يجعلهم عرضة للإيذاء، بما في ذلك الانتهاك الجنسي.

٤٤ - وسلطت اللجنة الضوء على استمرار الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزيجات القسرية و/أو المبكرة والعنف المرتبط بالمهر ووأد الإناث والاسترقاق والأطعمة المحرمة، وأعربت عن قلقها لعدم وجود تدخلات لمعالجة هذه القضايا. واسترعت اللجنة الاهتمام إلى أثر تفاوت السن القانونية الدنيا للزواج بين البنين والبنات، الأمر الذي تعتبر اللجنة أنه ينطوي على تمييز ويسهل ممارسة الزواج المبكر. وسلطت اللجنة الضوء أيضا على مشكلة أعمال القتل دفاعا عن الشرف، التي تؤثر على الأطفال تأثيرا مباشرا وغير مباشر أيضا، إذ تكون أمهاتهم وقريباتهم هن المستهدفات، ولاحظت اللجنة أن الشرطة غالبا ما تحجم عن اعتقال الجناة، أو أن هؤلاء الجناة، إذا ما اعتقلوا وأدينوا، تصدر بحقهم عقوبة خفيفة أو رمزية.

٤٥ - وأشارت اللجنة إلى الظروف الأساسية التي تفاقم من تعرض الأطفال للعنف. وتشمل هذه الظروف الفقر وعدم كفاية المعايير والإجراءات والسياسات التي تكفل وتحمي حقوق الأطفال المشردين داخليا واللاجئين وملتمسي اللجوء وغير المصحوبين، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية الأخرى اللازمة، والمشقة المادية والنفسية التي تنجم عن الصراعات المسلحة والتي تؤثر على الأطفال. ولاحظت اللجنة أيضا ازدياد تعرض الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الذين أضحوا أيتاما جراء هذه الجائحة، للعنف. واسترعت اللجنة أيضا الاهتمام إلى الأخطار البالغة، التي تواجه الأطفال المعوقين، ولا سيما الذين يتلقون الرعاية في المؤسسات أو المنازل، من حيث تعرضهم للعنف وإلى ازدياد تعرض أطفال الأقليات والجماعات العرقية للتمييز والعنف. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه قد يكون ثمة افتقار إلى الأحكام القانونية التي تحظر التحريض على التمييز العنصري والعنف بدوافع عرقية، وأن المدعين العامين قد لا يحققون، دونما إبطاء وبفعالية، في أعمال العنف المرتكبة بدوافع عرقية، وأنهم قد يُحجمون عن تحديد أن المحرض على ارتكاب العنف كان بدوافع عرقية. ولاحظت اللجنة كذلك قلة عدد لوائح الاتهام وقرارات الإدانة الصادرة في بعض البلدان قياسا بعدد الواقعات المبلغ عنها، وأن الجناة تصدر بحقهم أحيانا عقوبات خفيفة.

سابعا - تحليل أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٤٦ - دعا الخبير المستقل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للجنة حقوق الإنسان إلى تقديم إسهامات في الدراسة وإلى أن يضعوا العنف ضد الأطفال في اعتبارهم في أدائهم عملهم. وأجرى الخبير المستقل مشاورات ثنائية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن هذه القضية، وشرع في إجراء تحليل لأعمالهم المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

٤٧ - ويشير التحليل إلى أن عددا من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد ركزوا على حقوق الأطفال، وأن عددا منهم تلقوا رسائل يدعى فيها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ذات صلة بولاياتهم المتعلقة بالأطفال. وفي التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، أولى عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قضية العنف ضد الأطفال اهتماما خاصا، فيما قام آخرون منهم،

بمن فيهم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، بالربط بين الأطفال المتضررين من الجوع والأمراض ذات الصلة بالجوع وبين حرمانهم من الحق في الغذاء والصحة والحياة (E/CN.4/2005/47).

٤٨ - ويضم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين نظروا في العنف ضد الأطفال، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي نظر في استغلال الأطفال في المواد الإباحية المنشورة على الإنترنت (انظر E/CN.4/2005/78 و Corr.1)، وفي السياسات والبرامج الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال (انظر E/CN.4/2004/9)، وفي تجريم الأطفال الضحايا (انظر E/CN.4/2003/79، وفي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاستغلال الجنسي للأطفال (انظر E/CN.4/2002/88).

٤٩ - ودأب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على أن يُولي حالات إعدام الأطفال خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا اهتمامه (انظر E/CN.4/2004/7) وعلى أن يشير إلى اتجاه لأعمال قتل للأطفال خارج نطاق القضاء في بعض البلدان على أيدي مجموعات قصاص أهلية، تتألف غالبا من موظفي إنفاذ القانون خارج نطاق عملهم. ونظر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في مسألة تعذيب الأطفال، بما في ذلك في سياق العقاب البدني (انظر E/CN.4/1988/17 و E/CN.4/1996/35 و A/54/462 و A/55/290 و A/57/173)، الأمر الذي يرى المقرر الخاص أنه يتنافى وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر A/57/173). وقد سلط التقرير، الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/324)، الضوء على الآثار الجسيمة للتعذيب على الأطفال، بما في ذلك تأثيراته على نماء الأطفال بدنيا ونفسيا وعلى اكتساب أنماط سلوك غير لائقة. وأهاب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. بجميع الحكومات أن تبذل جهودا خاصة لمنع حالات اختفاء الأطفال (انظر E/CN.4/2005/65). وكذلك حقق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ما يدعى من عدة حالات من الحرمان التعسفي للأطفال من حريتهم (انظر E/CN.4/2004/3 و E/CN.4/2005/6).

٥٠ - ونظر في العنف عند الفتيات عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، التي استرعت الاهتمام، في جملة أمور، إلى الممارسات التقليدية الضارة، من مثل زواج الأطفال قسريا، والعنف ضد المرأة، ولا سيما الفتيات والشابات في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/

الإيدز. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، إلى أنها تعتزم إيلاء اهتمام خاص، في تقاريرها المقبلة، إلى حالة الأطفال الذين يتجر بهم ووضع توصيات منفصلة بشأن حالتهم (انظر E/CN.4/2004/71). وكذلك نظر في العنف القائم على أساس نوع الجنس المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (انظر E/CN.4/2004/49)، الذي أوضح أن الممارسات الثقافية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبترها، تنطوي على خطر جسيم قد يُفضي إلى الإعاقة أو الموت، وسلط الضوء على ما للزواج المبكر من أخطار جسيمة على الصحة، من مثل تلك التي تنشأ عن الحمل المبكر. وكذلك نظرا المقرر الخاص في العلاقة بين الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول باحترام الحق في الصحة وحمايته وإنفاذه ويبين الحماية من العنف (المصدر ذاته).

٥١ - وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية عن عظيم قلقه إزاء حالة أطفال الشعوب الأصلية، فأشار، في جملة أمور، إلى تجنيدهم قسرا في مناطق الصراعات المسلحة، وإلى الممارسة الواسعة النطاق لعمل الأطفال في ما يتعلق بهؤلاء الأطفال وتعرضهم الشديد لخطر الاتجار بالأشخاص (انظر E/CN.4/2005/88). واسترعى المقرر الخاص الاهتمام أيضا إلى تجنيد شباب الشعوب الأصلية في العصابات المسلحة (انظر E/CN.4/2004/88/Add.2)، وقدم توصيات بشأن أطفال الشعوب الأصلية في ما يتعلق بنظام قضاء الأحداث (E/CN.4/2004/80)، وأشار إلى ما لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبترها من تأثير على تعليم الفتيات في مجتمعات الشعوب الأصلية، فضلا عن تأثيرها على إعمال حقوق الإنسان الأخرى (E/CN.4/2005/88).

٥٢ - واسترعى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب الاهتمام إلى التشرد وأسبابه وتأثيراته على الأطفال والشباب (انظر E/CN.4/2005/48). وكذلك لاحظ أن الإخلاء، الذي يمكن أن يؤدي إلى التشرد، يؤثر على عدد غفير من الأشخاص وأن معظم أولئك الذين يتأثرون بذلك هم من الأطفال، وأكد على الصلات التي تقوم بين حالات الإخلاء وبين العنف، وأن التشرد يزيد من تعرض الأطفال للانتهاك الجنسي. وكذلك لاحظ أن الحرمان من إمكانية الحصول على المساعدة الاجتماعية، ولا سيما حرمان الأطفال الذين يعيشون في أسرة توجد فيها سوء المعاملة يتيح للمراهقين، على وجه الخصوص، خيارات محدودة: إما البقاء داخل الأسرة المعيشية حيث يتعرضون لسوء المعاملة وإلى الإيذاء جسديا وعقليا، وإما القرار نحو خيار التشرد المسلَّم بأنه غير مأمون، لكنه خيار يخلو من الاستمرار الأكيد لسوء المعاملة على أيدي أفراد الأسرة أو الأوصياء القانونيين. وأما المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم فينوي القيام في تقاريره

المقبلة باستعراض الأمن في المدارس وممارسة الحق في التعليم في حالات الطوارئ، وقد تتراوح هذه الحالات بين التشرد والصراعات المسلحة والاحتلال العسكري وبين العنف داخل المدارس (انظر E/CN.4/2005/50). وأما المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين فقد أكدت أن القصّر غير المصحوبين عرضة، إلى حد كبير، للعنف والاستغلال والاتجار بالأطفال والتمييز وغير ذلك من ضروب الإيذاء، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية والبغاء القسري (انظر E/CN.4/2005/85 و Add.3). وشددت المقررة الخاصة على مسؤولية الدول عن حماية المراهقات؛ سواء كنّ مواطنات أو مهاجرات، داخل أراضيها من الممارسات التقليدية المؤذية، وعلى مسؤوليتها عن تيسير توفير المعلومات من مصادر متعددة، وعن إنشاء مراكز تقدم المشورة بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبترها (انظر E/CN.4/2005/85). ونظرت المقررة الخاصة في ما يدَّعى من إساءة معاملة القاصرين في مراكز الاستقبال وفي حالات القاصرين غير المصحوبين المسافرين بصورة غير قانونية للالتحاق بآبائهم، بمساعدة من عصابات تهريب المهاجرين.

باء – اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٥٣ – قامت اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجنة حقوق الإنسان، بدراسة عدة قضايا مواضيعية تتصل بمسألة العنف ضد الأطفال، ولا سيما في ما يتعلق بالممارسات التقليدية المؤذية والانتهاك الجنسي. أما المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، والتي حدد ولايتها الحالية قرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٦، ولكن أعمالها بشأن هذا الموضوع تعود إلى عام ١٩٨٨، فقد ركزت على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء الذكور، والزواج القسري والزواج المبكر، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، وخلصت إلى أن هذه الممارسات تعود إلى تدني مركز المرأة والفتاة في المجتمع (انظر E/CN.4/Sub.2/2005/36). وأثارت ورقة قدمها عضو في اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/Sub.2/2004/11) هواجس حول حماية الأطفال الشهود خلال المحاكمات المتعلقة بالانتهاك الجنسي، وشددت على إمكانية أن يلحق بالطفل من جراء إخضاعه لذات العملية التي يخضع لها البالغ عند إدلائه بالشهادة، ضرر كبير من الناحية النفسية ومن حيث مصداقية شهادته.

٥٤ – وقام الخبير المستقل، الذي يضطلع أيضا بمهام المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية برد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخليا، بوضع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (E/CN.4/Sub.2/2005/17، المرفق) وبوضع الملاحظات التفسيرية المتعلقة بهذه المبادئ، والتي تؤكد مجددا حقوق اللاجئين والمشردين، بمن فيهم البنون والبنات، في استرداد مساكنهم وأراضيهم وممتلكاتهم.

ثامنا – اجتماعات الخبراء

٥٥ – شجع الخبير المستقل على تنظيم اجتماعات مواضيعية يشارك فيها الخبراء لتكون منتدى يُحدّد فيه الخبراء من جميع مناطق العالم المتاح من البحوث والخبرات وأشد النهج العملية فعالية للقضاء على العنف ضد الأطفال والتدابير اللازم اتخاذها لحماية الأطفال. هذا وقد قامت منظمة الصحة العالمية بتنظيم مشاورة عن العنف ضد الأطفال في المترل والأسرة في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في جنيف، حيث اعتمد المشاركون توصيات تشدد على الحاجة إلى تحسين جمع وتبادل المعلومات عن العنف ضد الأطفال في الأسرة، وإلى تعزيز تدابير منع العنف، وإلى تحسين الخدمات التي تقدم إلى الأطفال والأسر الذين يعانون من العنف وإلى وضع مبادئ توجيهية أخلاقية تعني بالسلامة كي يستنير بها الباحثون الذين يقومون بدرس هذا الموضوع. ونوقشت تدابير متعددة لمنع العنف؛ بما فيها برامج الزيارات المترلية وتثقيف والآباء وتدريبهم، وتقديم المشورة والدعم إلى الأسر، وحملات التوعية والتثقيف بشأن حقوق الطفل، ونماء الطفل بدنيا وعاطفيا ومعرفيا وجنسيا، وبرامج مصممة لتغيير المبادئ الاجتماعية المتعلقة بالعنف. وشجعت المشاورة على الإصلاحات التشريعية، بما فيها حظر العقاب البدني في المترل والأسرة، وعلى زيادة المخصصات من الموارد باعتبارها تدابير لمنع العنف والتصدي له. وتم التأكيد على دور الأطفال والمراهقين، وكذا على دور القادة الدينيين والتقليديين، ولا سيما في حملات إذكاء الوعي بالممارسات التقليدية الضارة.

٥٦ – وحضر الخبير المستقل أيضا اجتماعا مواضيعيا بشأن العنف ضد الأطفال المخالفين للقانون، نظمه الفريق الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لأغراض الدراسة، في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في جنيف. ورأى المشاركون في الاجتماع أن ازدياد تعرض الأطفال والمراهقين للعنف داخل نظام قضاء الجانحين يشكل مصدر قلق بالغ لديهم. وأوصي بقوة بألا يكون الاحتجاز إلا الملاذ الأخير قطعا، وبألا يتم اللجوء إليه إلا بعد إخفاق جميع ضروب تحويل السلوك والتثقيف والبدائل الأخرى. واعتمد عدد من التوصيات بشأن البدائل من الاحتجاز، بشأن التدابير التي تكفل عدم تعرض الأطفال للعنف داخل نظام قضاء الأحداث. وحدد المشاركون استراتيجيات لتنفيذ التوصيات وأحيلت إلى الآليات الدولية والحكومات الوطنية.

٥٧ – وعقدت اجتماعات ومشاورات أخرى الغرض منها الإسهام في عمل الخبير المستقل. وشملت هذه اجتماعات بشأن العنف، القائم على أساس نوع الجنس، ضد الأطفال في المدارس، جرى عقدها في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ في كيب تاون بجنوب أفريقيا؛ ومن

١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في تونس؛ وفي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ في نيروبي. وتركزت المناقشات في كيب تاون بشأن العنف القائم على أساس نوع الجنس على ثلاثة مواضيع: الاستغلال الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في الأزمات الإنسانية؛ والاستغلال الجنسي والعنف في غير أحوال الطوارئ؛ ونوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورأى المجتمعون أن المراهقات معرضات بشدة للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وسلطوا الضوء على الحاجة إلى حماية خاصة. وناقشوا العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبين العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، كما شجعوا على إجراء مزيد من البحوث بشأن هذا الموضوع. ونظرت المشاورة التي عقدت في تونس في العنف في المدارس، الذي رُئي أنه يشكل أحد العوامل في الحرمان من الحصول على التعليم في المدارس وفي إعاقة الاستبقاء في المدارس والتعلم فيها. وجرى عقد هذه المشاورة بالتوازي مع منتدى تفاعلي على الإنترنت للشباب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وحدد الخبراء الذين حضروا اجتماع نيروبي المعني بالعنف ضد الأطفال في المدارس خمس فئات للعنف في المدارس: العقاب البدني الذي يمارسه المدرسون، بما في ذلك الشباب؛ والعنف القائم على أساس نوع الجنس، الذي يرتكبه المدرسون ومديرو المدارس أو طلابها، ويشمل الجنسية الغيرية وكراهية الجنسية المثلية؛ والاستئساد على الضعفاء، والذي يتم الإعراب عنه من خلال تكنولوجيات جديدة، وعنف العصابات واستعمالها الأسلحة وأثر ذلك على الحياة في المدارس، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاغتصاب الجماعي؛ واتخاذ المدارس أهدافا للنيل منها، بما في ذلك تدمير المدارس وممتلكات المدرسين، وأعمال التخريب والاختطاف. وعقدت مشاورة شارك فيها الخبراء بشأن تأثير العنف ضد الأطفال في نيويورك في ٢٨ تموز/يوليه، واستعرض المشاركون فيها أنماط العنف التي تؤثر على الأطفال المعوقين، بما فيها تلك التي يكون الإبلاغ عنها في أقل الحدود، ووضعوا مجموعة من التوصيات.

تاسعا – الدعوة إلى تقديم مدخلات عامة

٥٨ - في أوائل عام ٢٠٠٥، نشر الخبير المستقل مخططا إجماليا إرشاديا لتقريره الختامي (E/CN.4/2005/75، المرفق الأول)، ودعا جميع من يعنيهم الأمر إلى تقديم مدخلات لهذه الدراسة. وحتى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ورد ١٦٩ مدخلا من المؤسسات الأكاديمية والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية. وشملت المدخلات نتائج بحوث أكاديمية ودراسات وتقارير ودراسات حالات إفرادية وتوصيات، ويجري تحليلها وفقا للأطر التي تم تحديدها في الورقة المفاهيمية المقدمة من الخبير المستقل لهذه الدراسة (E/CN.4/2004/68، المرفق)، وللمخطط الإجمالي للدراسة.

عاشرا – تقدير نطاق العنف ضد الأطفال

٥٩ – حمل الافتقار إلى معلومات مجموعة بانتظام عن العنف ضد الأطفال الخبير المستقل إلى إنشاء فريق استشاري من الخبراء من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومركز إينوشينتي للبحوث التابع لها ومنظمة الصحة العالمية والأكاديميين العاملين مع شبكات الأبحاث بشأن مختلف جوانب العنف ضد الأطفال. ويعكف الفريق الاستشاري على وضع توصيات بشأن إنشاء نظم لرصد حالة العنف ضد الأطفال ولجمع المعلومات. وفي حين أن الدراسة قاصرة على البحوث الراهنة وأنه لن يصدر تكليف بإجراء بحوث جديدة مباشرة فإنه يجري حاليا الاضطلاع بطائفة بحوث جديدة وبتحليل ثان للبحوث الراهنة في تزامن مع الدراسة. ويقوم الفريق الاستشاري بعمله مستعينا بمجموعات بيانات راهنة كبيرة، من مثل الاستقصاءات الصحية الديمغرافية ومجموعة استقصاءات المؤشرات المتعددة ونظام المعلومات المتعلقة بالطفل والمعلومات المتعلقة بالتنمية، وتلك المتعلقة بتوفير التعليم للجميع ومجموعات بيانات كيانات الأمم المتحدة؛ بما فيها منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتضطلع منظمة الصحة العالمية بدور قيادي في تحليل البيانات الإحصائية المتصلة بوقوع العنف ضد الأطفال في المنزل وفي الأسرة وفي المدارس، والمتعلقة بأثر مشاهدة العنف المنزلي على الأطفال. ويعمل الفريق الاستشاري أيضا مستعينا بمجموعات بيانات وبحوث جديدة، بما فيها تلك التي تقدمها المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال ومنظمة إنقاذ الطفولة، والجمعية الدولية لمنع إساءة معاملة وإهمال الأطفال.

٦٠ – ويرى الخبير المستقل أن وجود تقديرات موثوق بها للعنف ضد الأطفال بكل ضروبه أمر أساسي لا غنى عنه لإذكاء الوعي بالنطاق العالمي للمشكلة وللحث على اتخاذ تدابير للتصَّدي لها. كما أن الخبير المستقل على اقتناع بأن من شأن تحسين جمع البيانات بانتظام، الذي ينبغي لتوصيات الفريق تسهيل تحقيقه، أن يمكن الدول من رصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي سيوردها في تقريرها الختامي، وكذا التقدم المحرز في منع العنف ضد الأطفال.

حادي عشر – مجلس التحرير

٦١ – في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رأس الخبير المستقل الاجتماع الثالث لمجلس التحرير المعني بالدراسة، والذي أنشئ لمساعدته في أعماله، ولا سيما بما يتصل بنشر نتائج الدراسة. ويتألف مجلس التحرير من خبراء من مناطق شتى من العالم، بما في ذلك ممثلون من كيانات الأمم المتحدة وخبراء من المنظمات غير الحكومية في مختلف جوانب العنف ضد

الأطفال. وركز الاجتماع الثالث لمجلس التحرير على تحليل المدخلات الواردة وعلى تحديد شكل مشاريع الفصول ووضع التوصيات. وشارك أعضاء مجلس التحرير أيضا في المشاورات الإقليمية متحدثين ومقررين وأعضاء أفرقة عمل.

ثاني عشر – خاتمة

٦٢ – من خلال المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، واجتماعات الخبراء، والزيارات الميدانية، وتحليل أعمال آليات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، حدّد الخبير المستقل عددا من المجالات الرئيسية، ولا سيما ما يتصل منها بفعالية منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وهو المجال الذي سيركز عليه عمله في العام القادم. وتشمل هذه المجالات استمرار قانونيته وانتشار العقاب البدني ضد الأطفال في المنزل والمدارس ومؤسسات الرعاية البديلة ونظام قضاء الأحداث؛ وتعرض الأطفال المخالفين للقانون وكذا أطفال الشوارع للعنف؛ وشيوع الممارسات التقليدية الضارة، من مثل المواقف المجتمعية من العنف والتمييز والفقر وعدم تساوي مركز المرأة والفتاة، والافتقار إلى إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والحرمان من حقوق الإنسان عموما، الأمر الذي يفاقم من تعرض الأطفال للعنف. وكذلك بدا جليا الافتقار إلى بيانات منتظمة وموثوق بها وأهمية بناء قدرات العاملين مع الأطفال.

٦٣ – وسوف يستند الخبير المستقل لإتمام تقريره الختامي إلى الأمين العام فضلا عن النواتج الأخرى ذات الصلة، إلى المعلومات التي تنشأ عن المشاورات والزيارات الميدانية واجتماعات الخبراء وغير ذلك من الأنشطة. وسوف يُقيم الخبير المستقل وزنا كبيرا لنتائج تحليل الردود على الاستبيان المرسل إلى الحكومات، وكذا للمدخلات الأخرى، كما سيركز على أن يكون التصدي للعنف ضد الأطفال شاملا متعدد الجوانب متعدد التخصصات، وعلى أن يضع استراتيجيات للقضاء على هذا العنف.